[83] 26 - قرب الاسناد: بسنده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرءة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة ؟ قال: بقدر ما تسمع (1). قال: وسألته عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة ؟ قال: لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها (2). قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (3). بيان: يدل على عدم وجوب الجهر على النساء، ونقل عليه الفاضلان والشهيدان إجماع العلماء، لكن لابد من إسماع نفسها كما دلت عليه الرواية، ولو جهرت ولم يسمعها الأجنبي، فالظاهر الجواز، ولو سمعها الاجنبي فالمشهور بين المتأخرين بطلانها، بناء على أن صوت الاجنبي عورة، وهو في محل المنع، وإن كان مشهورا إذ لم يقم عليه دليل. ثم الظاهر من كلام الاكثر وجوب الاخفات عليها في موضعه، وربما أشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا، وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره: لا دليل على وجوب الاخفات على المرءة في الاخفاتية، وهو كذلك إلا أن الاحوط موافقة المشهور، ويدل الخبر على جهرها إذا كانت إماما، ولعله على الاستحباب. 27 - العيون والعلل: عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرضا عليه السلام من العلل قال: فان قال: لم جعل الجهر في بعض الصلواة ولم يجعل في بعض ؟ قيل: لان الصلوات التي لا يجهر فيها إنما هي صلوات تصلى في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيهما، لان يمر المار فيعلم أن ههنا جماعة، فان أراد أن يصلي صلى، ولانه إن لم ير جماعة تصلي سمع وعلم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما فانهما بالنهار، وفي أوقات مضيئة فهي تدرك من جهة الرؤية، فلا يحتاج فيها إلى السماع (4).

_____ (1 - 2) قرب الاسناد: 100 ط حجر ص 132 و 133 ط نجف. (3) قرب الاسناد: 91 ط حجر: 120 ط نجف. (4) عيون الاخبار ج 2 ص 109، علل الشرايع ج 1 ص 249. [*] _____